

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن كيفية تقدير المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة
لموظفي الإقليم السوري الذين اختاروا الانتفاع بأحكام القانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

قرر:

مادة ١ - يعمل بالجدول رقم (١) المرافق عند تحديد الدفعة الواحدة وكذا مجموع الأقساط الشهرية المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التي تدخل في حساب المعاش وذلك بالنسبة لمن يقبلون الانتفاع بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يراعى عند تطبيق الجدول المشار إليه القواعد التالية:

(١) أن مدد الخدمة السابقة التي تتخذ أساساً لحساب المبالغ المستحقة هي جميع المدد المحسوبة في المعاش والمشار إليها بالمادة ١١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠

(ب) تحذف كسور الشهر عند تحديد مدة الخدمة المشار إليها في (١) ويعتبر الشهر الكامل يواقع $\frac{1}{3}$ من السنة .

(ج) يكون تحديد مبالغ الدفعة الواحدة والأقساط وفقاً للسنة عند انتهاء فترة الاختيار ويراعى حذف كسور السنة عند حساب السن .

(د) يكون الراتب الشهري المقطوع في أول مارس (آذار) سنة ١٩٦٠ هو الراتب الذي تم تحديده على أساسه المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة .

(هـ) في الحالات التي يزيد فيها الراتب الشهري المقطوع عن ستمائة ليرة يراعى أن يضاف إلى العوامل الموضحة بالجدول ٥ % منها عن كل ٥٠ ليرة أو كسورها من الزيادة على الألف ومجموع الإضافات ٣٠ % من هذه العوامل .

(و) يحدد القسط الشهري المستحق بقسمة مجموع الأقساط الشهرية المفروض أدائها حتى بلوغ سن الستين على عدد الأشهر الكاملة من تاريخ بدء الأداء حتى تاريخ بلوغ سن الستين .

(ز) إذا اختار الموظف أداء بعض المبالغ المستحقة عليه تقداً والباقي على أقساط فيحدد القسط المستحق على أساس القسط الذي يتعين أدائه كاملاً مستتراً منه نسبة تعادل نسبة المبلغ الذي يرغب الموظف أدائه إلى مقدار الدفعة الواحدة الإجمالية المحسوبة وفقاً للجدول المشار إليه .

مادة ٣ - يجوز للموظف الذي اختار أداء مبالغ المدد السابقة بالتقسيط أن يؤدي في أي وقت القيمة الحالية للأقساط المتبقية عليه .

وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق وعلى الأسس الآتية:

(١) يضرب القسط الشهري المستحق على الموظف في القيمة الحالية المقابلة لسنة في تاريخ الأداء ويراعى في حساب السن حذف كسور السنة .

(٢) تخصم من القيمة الحالية المحسوبة وفقاً لما تقدم الأقساط الشهرية التي أداها الموظف خلال جزء السنة المحذوفة في حساب سنة .

وتسرى القواعد المتقدمة عند حساب القيمة الحالية للأقساط المتبقية على الموظف الذي يترك الخدمة ويستحق مكافأة وفي هذه الحالة تحدد السن عند تاريخ ترك الخدمة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري اعتباراً من ٣١/٨/١٩٦٠

صدر برئاسة الجمهورية في غزة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر -

السن في تاريخ
بدء الأداء

سنة	ليرة	قرش	ليرة
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٦	٤٨	٦٣
٣٨	٣٦	٧٢	٦٠
٣٩	٣٦	٩٦	٥٧
٤٠	٣٥	٦٠	٥٧
٤١	٣٥	-	٥٧
٤٢	٣٥	١٦	٥٦
٤٣	٣٥	٨	٥٥
٤٤	٣٥	٧٦	٥٣
٤٥	٣٥	٢٠	٥٢
٤٦	٣٥	٤٠	٥٠
٤٧	٣٤	٩٢	٤٩
٤٨	٣٤	٥٢	٤٧
٤٩	٣٤	٢٠	٤٦
٥٠	٣٤	٦٠	٤٥
٥١	٣٤	٣٩	٤٥
٥٢	٣٣	٢٠	٤٣
٥٣	٣٣	١٦	٤١
٥٤	٣٣	٣٢	٤٠
٥٥	٣٢	٨٥	٣٧
٥٦	٣٢	٤٤	٣٧
٥٧	٣١	٩٢	٣٤
٥٨	٣١	٦٥	٣٣
٥٩	٣٠	٢٠	٣١
٦٠	٣٠	-	٣١

٦٠ أو أكثر

الجدول رقم (١)

العوامل التي تستعمل في تحديد المبالغ المستحقة (وهي تمثل
المبالغ المستحقة عن كل ١٠٠ ليرة من الراتب الشهري المقطوع
عن كل سنة من مدة الخدمة السابقة)

السن في تاريخ
بدء الأداء

سنة	ليرة	قرش	ليرة
١٨	٤١	٧٦	٩٥
١٩	٤١	٤٨	٩٣
٢٠	٤٧	٢٠	٩١
٢١	٤٥	٩٢	٨٨
٢٢	٤٠	٦٤	٨٦
٢٣	٤٠	٣٦	٨٤
٢٤	٣٩	٨	٨٢
٢٥	٣٩	٨٠	٧٩
٢٦	٣٩	٥٢	٧٧
٢٧	٣٨	٢٤	٧٥
٢٨	٣٨	٨٠	٧٦
٢٩	٣٨	٤٠	٧٤
٣٠	٣٧	-	٧٢
٣١	٣٧	٦٠	٦٩
٣٢	٣٧	٥٦	٧٠
٣٣	٣٧	٤	٦٨
٣٤	٣٦	٥٢	٦٥
٣٥	٣٦	-	٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٤ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والترفيه الرياضية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة عليا للاشراف على مشروع المدينة الرياضية بما فى ذلك مشروع الاستاد لمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

فرد:

مادة ١ - تنشأ هيئة لاستاد مدينة القاهرة يكون لها ميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة يكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تتولى الهيئة القيام بكافة المنشآت الرياضية الواقعة فى المنطقة الرياضية بمدينة نصر وصيانة هذه المنشآت وإدارة واستغلال كافة النواحي الرياضية والاجتماعية والإدارية والمالية لتلك المنشآت .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدير عام .

الجدول رقم (٢)

السن	القيمة الحالية	السن	القيمة الحالية
عند تاريخ	لقسط شهرى	عند تاريخ	لقسط شهرى
الأداء	قدره لسيرة	الأداء	قدره لسيرة
واحدة	واحدة	واحدة	واحدة
سنة	سيرة	سنة	سيرة
٣٩	١٥٢	١٨	٢١٧
٤٠	١٤٧	١٩	٢١٥
٤١	١٤٢	٢٠	٢١٣
٤٢	١٣٧	٢١	٢١١
٤٣	١٣٢	٢٢	٢٠٩
٤٤	١٢٧	٢٣	٢٠٦
٤٥	١٢١	٢٤	٢٠٤
٤٦	١١٥	٢٥	٢٠١
٤٧	١٠٩	٢٦	١٩٩
٤٨	١٠٣	٢٧	١٩٦
٤٩	٩٦	٢٨	١٩٣
٥٠	٨٩	٢٩	١٩٠
٥١	٨٢	٣٠	١٨٦
٥٢	٧٥	٣١	١٨٣
٥٣	٦٧	٣٢	١٨٠
٥٤	٥٩	٣٣	١٧٦
٥٥	٥٠	٣٤	١٧٢
٥٦	٤٢	٣٥	١٦٩
٥٧	٣٢	٣٦	١٦٤
٥٨	٢٢	٣٧	١٦١
٥٩	١٢	٣٨	١٥٦